

# الدعوة الإسلامية

نصف سنوية محكمة تفتني بالبحر والدراسات الإسلامية والعربية

## في هذا العدد

- الوسطية وحاضر الأمة ومستقبلها ..
- التطرف، والمداهنة، وكيفية التصدي لهما ..
- مفهوم الأمانة ودلالاتها في ضوء القرآن الكريم ..
- تحليل الأحكام في العبادات من إعلام الموقعين ..
- الفرائض الشافعي من نسخة كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول ..
- أصول الفضائل لدي ابن حزم الأندلسي ..
- المنهج "الوسطى التربوي" وأثره في تكوين شخصية الطالب الجامعي المعتدلة نفسياً ومجتمعياً ..

السنّة الثّانية عشرة العدد 2 صفر 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

A L - Z A H R Ä '  
الزَّهْرَاءُ

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,  
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,  
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 12, No 2, Safar 1437 H/December 2015 M      السنة الثانية عشرة، العدد 2، صفر 1437هـ/ديسمبر 2015م

رئيس التحرير

غلماں الوسط عمر حسن

هيئة التحرير

أحمددين أحمد طهار

أحمدي عثمان

محمد شيرازي دمياطي

تحرير ومراجعة لغوية

إمام سوجوكو

تحرير فني

فاتح الندى، محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير

أيدا حميرة

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,  
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:

journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

<http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra>

# المحتوى

## ❦ حديث الزهراء

الوسطية وحاضر الأمة ومستقبلها

135 ..... محمد عبد الشافي

## ❦ البحوث والدراسات

التطرف والمداهنة وكيفية التصدي لهما

139 ..... نجم عبدالرحمن خلف

مفهوم الأمانة ودلالاتها في ضوء القرآن الكريم

151 ..... أحمددين أحمد طهار

تعليل الأحكام في العبادات من إعلام الموقعين

169 ..... زهرة العين منصور

الفرائض الشافعي من نسخة كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول

194 ..... إن سوريانيغسي

أصول الفضائل لدي ابن حزم الأندلسي

206 ..... ويلى أوكتافيانو

المنهج "الوسطى التربوى" وأثره فى تكوين شخصية الطالب الجامعى المعتدلة

221 ..... نفسياً ومجتمعياً

..... عدنان مصطفى خطاطبة

# تعليد الأحكام في العبادات من إلام الموقعين

زهرة العين منصور

AIKA Universitas Prof. Dr. Hamka (UHAMKA)

## Abstract

Verification of considered cause (*ta'lil al-ahkām*) together with the objectives of Shariah (*maqāsid al-Shari'ah*) is among the most important issues discussed by the experts of Jurisprudence. This article analyses the procedures of establishing causes for a certain law according to Ibnu Qayyim Al-Jauziyah, a prominent *salafi* scholar who has written the subject in his book "*I'lām al-muwāqī'in*" long time before Imam al-Syatibi who came up with theory of the objectives of Shariah. In his concept of *ta'lil al-ahkām*, Al-Jauziyah made a life interaction with texts of Islamic law resources through authentication of the texts, formulation of the causes and comparative studies on different opinions of scholars on *ta'lil* and *tarjih*.

**Key Word:** إلام الموقعين (rhetoric), إلام الموقعين (secrets of letter *jar*), إلام الموقعين (inclusion), إلام الموقعين (study), إلام الموقعين (Ibnu Qayyim Al-Jauziyyah)

أته الإمام ابن قيم الجوزية إلى استخراج العلل ومقاصد الشريعة من النصوص الشريعة وفق منهجه في تعليد الأحكام فيما يلي:

## المقصد الأسنى والمطلب العلية:

ويمكن أن يخلص تصور الإمام رحمه الله للمقاصد العلية على النحو التالي: تتمثل المقاصد العلية للشريعة في تحقيق عبادة الله<sup>(1)</sup>، والخلافة عنه، وعمارة الأرض<sup>(2)</sup>، من خلال الإيمان ومقتضياته: من العمل الصالح المحقق للسعادة في المعاش والمعاد، والشامل لنواحي الظاهر والباطن، القلوب والأبدان<sup>(3)</sup>، واجتماع القلوب وتآلف الكلمة<sup>(4)</sup>، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والذي يجمع بين مصلحة الأمة<sup>(5)</sup> ومصلحة سائر الناس وقيام مصلحة العالم<sup>(6)</sup>.

## المقاصد الخاصة

وهي المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها لضبطها بموازن الشريعة<sup>(7)</sup>.

ومن محاولات الإمام في إبراز المقاصد الخاصة:

1- أن أصل العبادة: محبة الله، بل إفراده بالحبة، وأن يكون الحب كله لله، فلا يجب معه سواه، وإنما يجب لأجله وفيه<sup>(8)</sup>.

2- ومن كمال شريعته وحكمتها ولطفها: مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات النساء والرجال مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة

والجماعة<sup>(9)</sup>، وعبادة الجهاد والشهادة والدية والعقبة فأمر التفضيل فيها تابع لما ميزه الله به على الأئمة<sup>(10)</sup>.

3- وأن الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بُعثت به الرسل وأنزلت به الكتب<sup>(11)</sup>.

4- وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكب فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني لئتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض ويقوى على حملها وأدائها ويتمكن من شكر مولى الأنعام ومسديه وفرق في هذه الأنواع بين المباح والمحظور والحسن والقبيح والضرار والنافع والطيب والخبيث فحرم منها القبيح والخبيث والضرار وأباح منها الحسن والطيب والنافع<sup>(12)</sup>.

#### المقاصد الجزئية

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، ويعبر عنه ببيان أسرار التشريع وعمله وحكمته. وقد وقع اختياري على (إعلام الموقعين)<sup>(13)</sup> للإمام لتقديم نماذجها، وهي التي سوف أوردتها في هذا الباب.

قال القاسمي في (الفتوى في الإسلام): «ومن أحسن المؤلفات في أسرار الشريعة (إعلام الموقعين)».

(14)

وقال الجيزاني: «وقد امتاز هذا الكتاب بكثرة الأمثلة الفقهية على عدد من المسائل الأصولية، وامتاز أيضا ببيان حكمة التشريع ومقاصد الشريعة، إضافة إلى حسن البيان وجمال الأسلوب، كما أن الكتاب جامع لكثير من الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وفيه نقول مطول مهمة عن بعض الأئمة، فهو بذلك غاية في منهج أهل السنة والجماعة وعمدة في بيان طريقة السلف<sup>(15)</sup>».

#### مراعاة مقاصد المكلفين

ربط الإمام رحمه الله مقاصد المكلفين باعتبار علاقتها بمقاصد الشارع بأصلين عظيمين: أحدهما: متابعة الرسول ﷺ، والثاني: الإخلاص للمعبود.

وبحسب هذين الأصلين حدد الإمام مقاصد المكلفين إلى أربعة أقسام، وهي:

- 1- أن يكون قصد المكلف الموافقة فيأتي الفعل موافقا، وهو أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة.
- 2- أن يكون قصد المكلف المخالفة فيأتي الفعل مخالفا، وهو من لا إخلاص له ولا متابعة.
- 3- أن يكون قصد المكلف الموافقة فيأتي الفعل مخالفا، وهو مخلص في أعماله، لكنها على غير متابعة الأمر.

4- أن يكون قصد المكلف المخالفة فيأتي الفعل موافقا، وهو من أعماله على متابعة الأمر لكنها لغير الله كطاعة المرأين<sup>(16)</sup>.

قال الإمام: «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات<sup>(17)</sup>؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة

أو صحيحة أو فاسدة<sup>(18)</sup>.

فيكون قصد المكلف روح العمل ولبه وقوامه<sup>(19)</sup>.

هذا، وفيما يلي بعض تعليل الأحكام في العبادات من (إعلام الموقعين):

## المبحث الأول التعليل في الطهارة

الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيرا

رجح الإمام تعليل أهل المدينة وجمهور السلف وأكثر أهل الحديث<sup>(20)</sup> بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيرا، ورأى أن هذه هي علة جامعة في المائعات جميعها.

وقد رد على من قال: إن إزالة النجاسة على خلاف القياس<sup>(21)</sup> بقوله: «فقوله من أبطل الأقوال وأفسدها<sup>(22)</sup>. وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها، ثم لاقى الثاني والثالث كذلك، وهلمّ جراً، والنجس لا يزيل نجاسة، وهذا غلط؛ فإنه يقال: فلم قلت: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة نجس؟ فإن قلت: الحكم في بعض الصور كذلك، قيل: هذا ممنوع عند من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير. فإن قيل: فيقاس ما لم يتغير على ما تغير.

قيل: هذا من أبطل القياس حسا وشرعا، وليس جعلُ الإزالة مخالفةً للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفاً للقياس، بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس؛ فهذا القياسُ أصحُّ من ذلك القياس؛ لأن النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع<sup>(23)</sup>؛ وأما تنجيس الماء بالملاقاة فموردٌ نزاع، فكيف يُجعل موردُ النزاع حجةً على مواقع الإجماع؟ والقياسُ يقتضي رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع، وأيضا فالذي تقتضيه العقولُ أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس؛ فإنه باق على أصل خلقته، فهو طيب، فيدخل في قوله: ﴿وَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(24)</sup>.

والدليل على أنه طيب الحس والشرع: أما الحس فلأن الحث لم يظهر له فيه أثرٌ بوجه ما لا في لون ولا طعم ولا رائحة، ومحالُ صِدْقُ المشتقِّ بدون المشتق منه، وأما الشرع فمن وجوه:

أحدها: أنه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه..

الثاني: أنه لو شرب هذا الماء الذي قُطِرَ فيه قطرةٌ من خمر مثل رأس الذبابة لم يُحدِّث انتفاقا، ولو شربه صبيًّا وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة؛ فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الماء لا ينجس)<sup>(25)</sup>. وضح عنه أنه قال: (إن الماء لا يجنب)<sup>(26)</sup>

وهما نصان صريحان في أن الماء لا ينجس بالملاقاة، ولا يسلبه طهوريته استعماله في إزالة الحدث. ومن

نَجَسَهُ بِالْمَلَاقَةِ أَوْ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ بِالِاسْتِعْمَالِ فَقَدْ جَعَلَهُ يَنْجَسُ وَيُنَجِّسُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ثَبِتَ عَنْهُ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: (أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ) <sup>(27)</sup> وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ فَلَمَّا بَطَّرِيقَ الْأَوَّلَى يَكُونُ هَذَا حَكْمَهُ، وَحَدِيثَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ <sup>(28)</sup> مِنْ عِلَّةٍ وَجْهَ بَيْنِهَا الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) وَالتَّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِهِ) وَغَيْرُهُمَا <sup>(29)</sup>؛ وَهَذِهِ رَوَايَةُ الْأَثْمَةِ عَنْهُ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ، وَلَا يَصْلِحُ لِلنَّاسِ سِوَاهُ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فَمُتَنَاقِضٌ لَا يُمْكِنُ لِصَاحِبِهِ طَرْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَظَهَرَ أَنَّ مَخَالَفَةَ الْقِيَاسِ فِيمَا خَالَفَ النَّصَّ لَا فِيمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ <sup>(30)</sup>.

### النهي عن البول في الجحر

قال رحمه الله: «إنه ﷺ نهى عن البول في الجحر <sup>(31)</sup>، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيه بالبول، وربما آذوه» <sup>(32)</sup>.

### حكمة النهي عن البول في الماء الدائم

ذكر الإمام أن الشارع الحكيم نهى عن البول في الماء الدائم <sup>(33)</sup> لأن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، ولا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحها؛ فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا تجاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قل أو كثر سدا للذريعة إفساده. <sup>(34)</sup>

### حكمة النهي عن البراز في قارعة الطريق والظل والموارد

بين الإمام رحمه الله أن علة النهي عن البراز في قارعة الطريق لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن، كما علل به ﷺ بقوله: (اتَّقُوا الْمَلَأَعِنَ الثَّلَاثَ) <sup>(35)</sup>، وفي لفظ: (اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، وفي ظلهم) <sup>(36)</sup> <sup>(37)</sup>.

### الاستجمار بغير الأحجار

ذهب الإمام على جواز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجمادات الطاهرة غير المحترمة. وبين أن مقصد الشارع فيه هو التنظيف والإزالة. قال رحمه الله:

«ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها كنصه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز. وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب <sup>(38)</sup> والأشنان أولى منه، هذا فيما علم مقصود الشارع منه، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه» <sup>(39)</sup>.

### حكمة التشريع في إيجاب الوضوء من الريح دون الجشاء

علل الإمام إيجاب الوضوء من الريح دون الجشاء: لأن الجشاء من جنس العطاس الذي هو ريح تحتبس في الدماغ ثم تطلب لها منفذا فتخرج من الخياشيم فيحدث العطاس، وكذلك الجشاء ريح تحتبس فوق المعدة فتطلب الصعود بخلاف الريح التي تحتبس تحت المعدة. ومن سوى بين الجشوة والضربة في

الوصف والحكم فهو فاسد العقل والحس.  
وهذا كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العذرة في ذلك. ومن سوى بين الريح والحشاء فهو كمن سوى بين البلغم والعذرة<sup>(40)</sup>.

**حكمة التشريع من الأمر بالوضوء من مس النساء**  
علل الإمام الوضوء من مس النساء لما في ذلك مظنة من تحريك الشهوة<sup>(41)</sup>.  
الوضوء من لحم الإبل على وفق القياس  
والمقصود من مشروعية الوضوء من لحم الإبل هو استحباب الوضوء منها.  
وقد علل الإمام بأن الإبل فيها قوة شيطانية، والغايي يتأثر بالمغتذى به ويشبهه، فلما شرع الوضوء من الغضب لكونه من الشيطان، يشرع الوضوء من أكل لحم الإبل قياساً على الغضب لكونها فيها قوة شيطانية، إذ إن في الوضوء بالماء إطفاء لنار الغضب، وكذلك في الوضوء من أكل لحوم الإبل لإطفاء القوة الشيطانية منه<sup>(42)</sup>.

**حكمة التشريع في التيمم**  
رد الإمام دعوى أن التيمم يخالف القياس بإبراز حكمة التشريع في التيمم فقال: وهو على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء، والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأفواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا؛ فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما<sup>(43)</sup>.

**الحكمة في كون التيمم على عضوين**  
ذكر الإمام رحمه الله أن كون التيمم على عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة؛ فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب. والرُّجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال. وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والنذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد؛ ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: (تربُّ وجهك)<sup>(44)</sup> وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين المسوحين. فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة. فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن المسوحين بالعفو، إذ لو مسَّحاً بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب. فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو عدلُ الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح.

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يُناقض رخصة

التيمم، ويدخل أكرمُ المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مَزِيدَ في الحسن والحكمة والعدل عليه<sup>45</sup>.

## المبحث الثاني التعليل في الصلاة<sup>(46)</sup>

### مشروعية الأذان للفجر قبل دخول وقتها

رأى الإمام أن قياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى في رده، فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ، وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر، (ليرجع قائمكم ويتبه نائمكم)<sup>(47)</sup>. وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق<sup>(48)</sup>.

### النهي عن القيام للصلاة قبل خروج الإمام

علل الإمام بأن النبي ﷺ نهى أصحابه إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يرووه قد خرج<sup>(49)</sup>؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله، وإن كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة<sup>(50)</sup>.

### النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

يقول رحمه الله: «إنه ﷺ نهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي<sup>(51)</sup>» لئلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم<sup>(52)</sup>.

### سر التفرقة في الوصف بين صلاة الليل وصلاة النهار

ذكر الإمام رحمه الله سر التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرا: بأن الليل مظنة هدوء الأصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب، وأما النهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات<sup>(53)</sup>؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم. فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خالياً من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم.

وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض في ذلك معارض أرحح منه، كالجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف؛ فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في الجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة<sup>(54)</sup>.

### حكمة النهي عن السمر بعد العشاء وعن النوم قبلها

قال رحمه الله في بيان علة النهي: «إنه ﷺ نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصل أو مسافر، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها<sup>(55)</sup>، وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره<sup>(56)</sup>».

### حكمة النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله

قال رحمه الله في بيانها: «إنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، وأحب لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه، ولا يصمد إليه صمداً<sup>(57)</sup>، قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله<sup>(58)</sup>».

### الحكمة في التصفيق للنساء في الصلاة دون التسبيح

قال رحمه الله: «إنه أمرها أن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفّق ببطن كفها على ظهر الأخرى<sup>(59)</sup> سداً للذريعة وحماية عن المفسدة<sup>(60)</sup>».

### حكمة النهي عن الصلاة وقت النهي

قال رحمه الله: «إنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها<sup>(61)</sup>، وكان من حكمة ذلك أنهما وقتٌ سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً للذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بُعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟<sup>(62)</sup> والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهى عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنه لم يقل: لا تموا الصلاة في هذا الوقت، وإنما قال: لا تصلوا<sup>(63)</sup>».

### النهي عن إفراد ليلة الجمعة بقيام

قال الإمام: «إن السنة مضت بكرامة إفراد يوم الجمعة ليلتها بالقيام<sup>(64)</sup>، سداً للذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب<sup>(65)</sup>».

### الحكمة في الجمع على إمام واحد

وفي ذكر الحكمة في الجمع على إمام واحد، قال رحمه الله:

«إن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى<sup>(66)</sup>، وفي الجمعة<sup>(67)</sup> والعيدين<sup>(68)</sup> والاستسقاء<sup>(69)</sup> وصلاة الخوف<sup>(70)</sup>، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سداً للذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة<sup>(71)</sup>؛ لثلاث تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر<sup>(72)</sup>».

### الحكمة في نهى النساء عن رفع رؤوسهن قبل الرجال

قال رحمه الله: «إنه نهى النساء إذا صليين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال<sup>(73)</sup>؛ لثلاث يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزور كما جاء التعليل بذلك في الحديث<sup>(74)</sup>».

### تمييز فرض الصلاة عن نفلها

قال رحمه الله: «ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها؛ فكره للإمام أن يتطوع في مكانه<sup>(75)</sup>، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة<sup>(76)</sup>، كل هذا سداً للباب المفضي إلى أن يزداد في الفرض ما ليس منه<sup>(77)</sup>».

### حكمة التشريع في تخصيص المسافر بالرخص دون المقيم ولو كان في مشقة

قال رحمه الله في بيانها: «القصر يختص بالمسافر؛ وهذا من كمال حكمة الشارع. فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب<sup>(78)</sup>، وهو في نفسه مشقة وجهه، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهه

بحسبه.

فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشَّطْر...  
وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيرها، وما يعرضُ فيها من المشقة  
والشغل فأمرٌ لا ينضبط ولا يُنحصر. فلو جُوزَ لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخُّص ضاع الواجبُ  
واضحل بالكلية، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة  
وما لا تجوز.

بخلاف السفر، على أن المشقة قد علَّتْ بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقةً مرضٍ وألم  
يضر به جاز معها الصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقةً تعبٍ فمُصالح  
الدنيا والآخرة منوطةٌ بالتعب، ولا راحةً لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت  
الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه<sup>(79)</sup>.

### الفرق بين صلاة الجنائز<sup>(80)</sup> علي القبر والصلاة في القبر أو إلى القبر

جمع الإمام بين السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر<sup>(81)</sup> وبين  
حديث النهي عن الصلاة في القبر أو إلى القبر<sup>(82)</sup>، ثم قال: «ولا يناقض أحدهما الآخر. فإن الصلاةَ  
المنهيَّ عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر. فهذه صلاة الجنائز على الميت التي لا تختص بمكان، بل  
فُعِلْها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه<sup>(83)</sup>. فالصلاةُ عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على  
نعشه، فإنه المقصودُ بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في  
بطنها.

بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تُشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد  
لَعَنَ رسول الله ﷺ مَنْ فعل ذلك<sup>(84)</sup>، فأين ما لعن فاعله وحُدِّر منه وأُخبر أن أهله شرار الخلق كما قال:  
(إن من شرار الخلق من تدرَكهم الساعة وهو أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد)<sup>(85)</sup>، إلى ما فعله  
رسول الله ﷺ مرارا متكررة؟<sup>(86)</sup>.

### التعليل في القيام للجنائز

ذكر الإمام علل النبي ﷺ في القيام للجنائز:

إحداها: أنه قام للملائكة؛ وقد سئل: تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: (نعم، إنكم لستم  
تقومون لها، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس)<sup>(87)</sup>

والثانية: لأن الموت فرع؛ وقد قام لجنائز يهودية فسئل عن ذلك، فقال: (إن للموت فرعا؛ فإذا رأيتم  
جنازة فقوموا)<sup>(88)</sup> (89)

### المبحث الثالث

#### التعليل في الزكاة

### حكمة التشريع في الزكاة

ذكر الإمام أن مشروعية الزكاة من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم؛ منها: سد خلة الفقير، وإقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به، وشكر نعمته عليه في المال، وإحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه، والمواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من المصلحة مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ، والتعبد بالوقوف عند حدود الله وأن لا يُنْقَصَ منها ولا يُغَيَّرَ.

وهذه الأوصاف من حماية المسلمين والذب عن حوزة الإسلام<sup>(90)</sup>.

### إبطال حيلة لإسقاط الزكاة

ذكر الإمام بعض صور من الحيل الباطلة المحرمة لإسقاط الزكاة:

الأول: أن يكون له على رجل مال، وقد أفلَسَ غريمُه وأيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة. فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالكا للوفاء، فيطالبه حينئذ بالوفاء<sup>(91)</sup>.

وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه. فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يُعد مخرجا لها لا شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة. لأن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها<sup>(92)</sup>.

والثاني: إذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول، ثم استرده<sup>(93)</sup>.

والإمام يندد بذلك ويبطل هذه الحيلة ويرى أنها من الحيل المحرمة لإسقاط الزكاة فيقول: «وهذه حيلة محرمة باطلة، ولا يسقط ذلك عنه فرض الله الذي فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة.

وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده.. وكذلك الفأر من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يُعَان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها التحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع»<sup>(94)</sup>.

ومما يدل على تحريمها قوله ﷺ: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)<sup>(95)</sup>، وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق.

والثالث: حيلة لإسقاط زكاة عروض التجارة؛ فالحيلة أن ينوي بها القُتْبِيَّة في آخر الحول يوما أو أقل، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة، فيستأنف بها حولا، ثم يفعل هكذا في آخر كل حول. فإن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله، ومكر بدين الإسلام، فهي باطلة في نفسها، فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة<sup>(96)</sup>.

والرابع: أنه لو كان عنده عين من الذهب والفضة فأراد إسقاط زكاتها في جميع عمره، فالحيلة أن يدفعها إلى محتل مثله أو غيره في آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف له الحول، ثم في آخره يعود فيستبدل بها مثلها.

والخامس: لو كان له نصاب من السائمة فأراد إسقاط زكاتها فالحيلة في ذلك أن يعلفها يوما واحدا

ثم تعود إلى السُّوم، وكذلك يفعل في كل حول، وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة، بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيداً وذلك الحق إلا إثباتاً<sup>(97)</sup>.

### علة منع المتصدق من شراء صدقته وحكمته

قال الإمام: وللمنع من شرائه علتان:

إحداهما: أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يُمَاكسه في ثمنها، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه فيقول: ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان.

العلة الثانية: قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه الله بكل طريق، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فأماؤها بعد متعلقة به، فلم تطب به نفساً لله وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها في العود، ولو بالثمن، ليتمحص الإخراج لله، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم، أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره، وتعد ذلك دناءة، ولهذا مثل النبي ﷺ العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه<sup>(98)</sup> لحسته ودنائة نفسه وشحه بما قاهه أن يفوته<sup>(99)</sup>.

### صدقة الفطر لا تتعين في أنواع

ذكر الإمام رحمه الله أن صدقة الفطر لا تتعين في أنواع بل أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتاه أهل بلدهم<sup>(100)</sup>.

### في بضع الرجل صدقة

علل الإمام بأن بضع الرجل صدقة بالحديث الصحيح؛ أن رسول الله ﷺ قال: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: لو وضعها في حرام أكان يكن عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر)<sup>(101)</sup>.

وهذا من قياس العكس الجلي البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه<sup>(102)</sup>.

## المبحث الرابع

### التعليل في الصيام

#### شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل

قال رحمه الله: «إن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال، حتى نهى عن الوصال<sup>(103)</sup>، وأمر بتعجيل الفطر<sup>(104)</sup> وتأخير السحور<sup>(105)</sup>، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود<sup>(106)</sup>. فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناة. وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك

وبين ما لا يمكن..»<sup>(107)</sup>.

### الفرق بين نية صوم الفرض والنفل

بعد ذكر علة القياسيين في الفرق والجمع بين صوم الفرض والنفل بكونه معيناً بالشرع وعدمه، ناقش الإمام هذا التعليل بقوله:

«والفرق بالتعيين وعدمه عديم التأثير فإنه وإن تعين لم يصر عبادة إلا بالنية؛ ولهذا لو أمسك عن الأكل والشرب من غير نية لم يكن صائماً؛ فإذا لم تقارن النية جميع أجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة؛ فلم يؤد ما أمر به، وتعيينه لا يزيد وجوبه إلا تأكيداً واقتضاء؛ فلو قيل: إن المعين أولى بوجود النية من الليل من غير المعين لكان أصح في القياس، والقياس الصحيح هو الذي جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل؛ فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل، والنفل يصح بنية من النهار؛ لأنه يُتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض، كما يجوز أن يُصلي النفل قاعداً وراكباً على دابته إلى القبلة وغيرها. وفي ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه، والرجل لما كان مخيراً بين الدخول فيه وعدمه ويخبر بين الخروج منه وإتمامه خير بين التبييت والنية من النهار؛ فهذا محض القياس وموجب السنة»<sup>(108)</sup>.

### استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور وتعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة

الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، كذلك تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة؛ سدا للباب المفضي إلى أن يزداد في الفرض ما ليس منه<sup>(109)</sup>.

### الحكمة في إيجاب قضاء الصيام دون الصلاة على الحائض

رأى الإمام أنه من تمام محاسن الشريعة إيجاب قضاء الصيام دون الصلاة على الحائض: «فإن الحيضَ لما كان منافياً للعبادة لم يُشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم. بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهرٌ واحد في العام. فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيلٌ إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته. فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه»<sup>(110)</sup>.

### علة النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين

قال رحمه الله في علة النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين:

«إن النبي ﷺ نهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم»<sup>(111)</sup>، ونهى عن صوم يوم الشك<sup>(112)</sup>، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه»<sup>(113)</sup>.

### حكمة إيجاب الكفارة على من وطئ في نهار رمضان وإبطال حيلة لإسقاطها

بين الإمام حكمة إيجاب الكفارة على من وطئ في نهار رمضان فقال: «كذلك إيجاب الشارع الكفارة على من وطئ في نهار رمضان فيه من المصلحة جبرٌ وهن الصوم، وزجر الواطئ، وتكفير جرمه، واستدراك فرطه، وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها»<sup>(114)</sup>.

وعلى هذا رأى رحمه الله أن أي حيلة لإسقاط هذه الكفارة نقض لغرض الشارع، وإبطال له، وإعمال لغرض الجاني التحيل وتصحيح له، ثم إن ذلك جناية على حق الله وحق العبيد؛ فهو إضاعة للحقين وتفويت لهما<sup>(115)</sup>.

### الفطر بالحجامة على وفق القياس

أكد الإمام أن الفطر بالحجامة على وفق القياس، قال رحمه الله:

«أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال: (إنه على خلاف القياس)، ذلك بناء على أن القياس الفطر بما دخل لا بما خرج، وليس كما ظنوه، بل الفطر بها محض القياس. وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة، وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال، حتى نهى عن الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود.

فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء. وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن. فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل... وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء. فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل، والله الحمد»<sup>(116)</sup>.

### حكمة التشريع في كراهة أفراد رجب والجمعة بالصوم

رأى الإمام أن السنة مَصَتْ بكراهة أفراد رجب بالصوم<sup>(117)</sup>، وكراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم<sup>(118)</sup> سدا للذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب<sup>(119)</sup>.

### المبحث الخامس

#### التعليل في الحج

#### مقاصد الشرع في الحج

رأى الإمام بأن شرع الحج إلى بيته قوام للناس في معاشهم ومعادهم، ولو عَطِّل البيت الحرام عاما واحدا عن الحج لما أمهل الناس، ولُعُوجِلوا بالعقوبة، وتوعَّد من ملك الزاد والراحلة ولم يحج بالموت على غير الإسلام<sup>(120)</sup>،<sup>(121)</sup>.

#### إبطال الحيل في الحج

ذكر الإمام بعض الحيل في الحج:

الأول: الحيل لإسقاط فرض الحج، قال رحمه الله: «إن التحيل لإسقاطه لا يزيل مفسدة الترك، ولو أن

الناس كلهم تحيلوا لترك الحج لبطلت فائدة هذا الفرض العظيم، وارتفع من الأرض حكمه بالكلية<sup>(122)</sup>.

الثاني: حيلة لإسقاط وجوب قضاء الحج بالارتداد ثم عاد إلى الإسلام، قال رحمه الله: «ومن له مسكة من علم ودين يعلم أن هذه الحيلة مناقضة لدين الإسلام أشد مناقضة، فهي في شق والإسلام في شق»<sup>(123)</sup>.

### تعليل عدم فدية على من فعل المحظورات نسيانا

قال رحمه الله في بيانه:

«إن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا إحرامه. وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد، فإنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتل، وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإلتاف فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف.. لأن القاعدة أن من فعل المنهي عنه ناسيا لم يعد عاصيا»<sup>(124)</sup>.

### حكمة تحريم الطيب على المحرم

قال رحمه الله: «إن الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سد الذريعة»<sup>(125)</sup>.

### علة حرم الصيد في الإحرام

علل رحمه الله تحريمه بقوله: «وكذلك الشارع حرم الصيد في الإحرام وتوعّد بالانتقام على مَنْ عاد إليه بعد التحريم، لما فيه من المفصلة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله، ومعلوم قطعا أن هذه المفصلة لا تزول بنصب الشباك له قبل الإحرام بلحظة، فإذا وقع فيها حال الإحرام أخذ بعد الحِلِّ بلحظة، فإباحت له من فعل هذا إبطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع»<sup>(126)</sup>.

## المبحث السادس

### التعليل في الجهاد

#### علة كف النبي ﷺ عن قتل المنافقين

ذكر الإمام رحمه الله أن علة كف النبي ﷺ عن قتل المنافقين هي ذريعة إلى تنفير الناس عن الإسلام<sup>(127)</sup>. ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلة التأليف أعظم من مصلحة القتل<sup>(128)</sup>.

#### لبس الحرير في الحرب للمصلحة

أشار - رحمه الله - إلى إقراره ﷺ على لبس الحرير في الحرب لحاجة أو مصلحة راجحة<sup>(129)</sup> (130).

النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

ذكر الإمام رحمه الله أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(131)</sup>، لأنه ذريعة إلى أن تناله أيديهم<sup>(132)</sup>.

يغزى مع الأئمة في العدو لأنه أنفع للمسلمين

ذكر الإمام رحمه الله أنه يجب تولية الأنفع والأصلح للمسلمين. والغزو مع الأئمة في العدو مع شربه الخمر أفضل من الغزو مع الأخر الأدين وذلك لأن الأئمة أنفع للمسلمين<sup>(133)</sup>.

يورى عن الغزوة بغيرها لمصلحة الإسلام والمسلمين

قال الإمام رحمه الله: «كان -يُورَى- عن الغزوة بغيرها<sup>(134)</sup> لمصلحة الإسلام والمسلمين إذا لم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا، كما عرّض ﷺ بقوله: (إنا حاملوك على ولد الناقة)<sup>(135)</sup> (136) وكان يقول: (الحرب خدعة)<sup>(137)</sup> (138).

النهى عن إنزال العدو على حكم الله

قال الإمام: «وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة<sup>(139)</sup> أن ينزل عدوه إذا حصرهم على حكم الله، وقال: (فإنك لا تدري أتصيبُ حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك)<sup>(140)</sup>. فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يُسمّى حكم المجتهدين حكم الله<sup>(141)</sup>»

## الهوامش

- (1) شفاء العليل، 266/1. مدارج السالكين، 206/1. الصواعق المرسلّة، 366/1.
- (2) علة الصابرين، 221. إعلام الموقعين، 196/2.
- (3) طريق المهجرتين، 256.
- (4) إعلام الموقعين، 27/5.
- (5) زاد المعاد، 696/5. أحكام أهل الذمة، 144/1، 128/3.
- (6) مفتاح دار السعادة، 99/2. إعلام الموقعين، 72/2.
- (7) نحو تفعيل مقاصد، 131.
- (8) مدارج السالكين، 99/1، 225/2.
- (9) زاد المعاد، 136/4.
- (10) إعلام الموقعين، 420-419/3.
- (11) المرجع السابق، 170/3.
- (12) مفتاح دار السعادة، 5/2.

- (13) هذا الكتاب قد اختلف في ضبط همزة (اعلام) هل هي بالكسر أم بالفتح؟ وحاصل الكلام في ذلك: أن كلا الأمرين جائز، فبالكسر بمعنى: الإخبار، وبالفتح جمع (علم) إلا أن الكسر هو الأكثر شهرة. ابن القيم الجوزية حياته وآثاره، 127-130.
- (14) الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ-1986 م، 114.
- (15) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار الجوزي، ط1، 1416هـ-1996م، 42.
- (16) مدارج السالكين، 83/1-85، إعلام الموقعين، 298/2، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 14-15، الوابل الصيب، 17-18.
- (17) إغاثة اللهفان، 377/1.
- (18) إعلام الموقعين، 499/4-500.
- (19) المرجع السابق، 522/4.
- (20) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 156/1-157. التمهيد لابن عبد البر، 326/1-327. بداية المجتهد، 24/1. المغني لابن قدامة، 24/1.
- (21) ذهب جمع من الحنفية إلى هذا: البناية، 711/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1402هـ-1982م، 83/1.
- (22) مجموع الفتاوى، 516-515/20.
- (23) تفسير القرطبي، 14/13. المجموع للنواوي، 81/1. مجموع الفتاوى، 516/20.
- (24) الأعراف: 157.
- (25) مسند أحمد ح (3120)، 337/1. وورد بلفظ (إن الماء لا ينجسه شيء) في: سنن النسائي، كتاب: المياه، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح (325)، 95/1. سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، ح (520)، 173/1.
- (26) سنن الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ح (65)، 94/1. سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا ينجب، ح (68)، 18/1. سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، ح (370)، 132/1. مسند أحمد، ح (25022)، 129/6.
- (27) صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقع الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ح (5218)، 2105/5. سنن الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ح (1798)، 256/4. سنن النسائي، كتاب: الفروع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، ح (4258)، 178/7. سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الفأرة تقع في السمن، ح (738)، 204/1.
- (28) وهو الحديث: (فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقرّبوه)؛ سنن الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ح (1798)، 256/4. سنن النسائي، كتاب: الفروع

- والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، ح (4260)، 178/7. سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، ح (3842)، 364/3. وقال الترمذي: هذا خطأ أخطأ فيه معمر
- (29) تهذيب السنن، 341-336/5. بدائع الفوائد، 258-257/3.
- (30) إعلام الموقعين، 182-176/3. وذكر الإمام أيضا في: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 156/1-157. بدائع الفوائد، 848/4. زاد المعاد، 763/5. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 177/1.
- (31) سنن النسائي، كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، ح (34)، 33/1. سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، ح (29)، 8/1. مسند أحمد، ح (20794)، 82/5.
- (32) إعلام الموقعين، 34-33/5 ذكر أيضا في: تهذيب السنن، 25/3، 194. زاد المعاد، 163/4. وقارن: مجموعة فتاوى ابن تيمية، 43-40/19.
- (33) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ح (236)، 94/1. صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح (282)، 235/1.
- (34) إعلام الموقعين، 52/5.
- (35) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيه، ح (26)، 7/1. سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وستننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح (328)، 119/1. مسند أحمد، ح (2715)، 299/1.
- (36) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ح (269)، 226/1. سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيه، ح (25)، 7/1. مسند أحمد، ح (8840)، 372/2.
- (37) إعلام الموقعين، 34/5.
- (38) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ح (279)، 234/1. سنن النسائي، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ح (338)، 177/1. مسند أحمد، ح (95067)، 427/2.
- (39) إعلام الموقعين، 365/2. 356-355/4.
- (40) المرجع السابق، 329/3.
- (41) إعلام الموقعين، 188/3.
- (42) إعلام الموقعين، 189-184/3. 106/2. كما ذكر أيضا في: تهذيب السنن، 138-137/1. بدائع الفوائد، 125/4. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 253/1. زاد المعاد، 147/2، 183.
- (43) إعلام الموقعين، 191-190/3.
- (44) سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، ح (381)، 220/2. مسند أحمد، ح (26787)، 323/6.

- (45) إعلام الموقعين، 191/3-192.
- (46) رأى الإمام أن الصلاة باقية على مسمائها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقية لا مجازاً، ولا منقولة، لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسمائها كالدابة، والرأس، ونحوهما فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي. جلاء الأفهام، 81-82، بدائع الفوائد، 6/3. وقد تكلم رحمه الله عن منزلة الصلاة وحكمها في: مفتاح دار السعادة، 2/2-3، الوابل الصيب، 189، زاد المعاد، 332/4.
- (47) سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: وقت السحور، ح (2347)، 303/2. مسند أحمد، ح (3654)، 386/1.
- (48) إعلام الموقعين، 190/4-191.
- (49) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ح (611)، 308/1. صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس الصلاة، ح (604)، 422/1. سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذن، ح (195)، 373/1. سنن النسائي، كتاب: الأذن، باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام، ح (687)، 31/2. سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الصلوات تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، ح (539)، 148/1. مسند أحمد، ح (22586)، 296/5. سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، ح (1261)، 322/1. المغني لابن قدامة، 2/123.
- (50) إعلام الموقعين، 357/3.
- (51) صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، ح (655)، 454/1. سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، ح (204)، 398/1. وقال: «حسن صحيح». سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان، ح (733)، 147/1. سنن ابن ماجه، كتاب: باب: ح (733)، 242/1. قال ابن قدامة: «إلا لعذر» المغني، 62/2.
- (52) إعلام الموقعين، 38/5.
- (53) أحوال النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفجر كانت أطول من غيرها. صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: القراء في الفجر، ح (737)، 266/1. صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، ح (455)، 336/1. سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، ح (306)، 109/2. سنن النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالستين إلى المائة، ح (948)، 157/2. سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيه، باب: القراءة في صلاة الفجر، ح (818)، 268/1. مسند أحمد، ح (19779)، 419/4. موطأ مالك، كتاب: النداء للصلاة، باب: القراءة في الصبح، ح (183)، 82/1.
- (54) إعلام الموقعين، 369/3-370.

- (55) صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، ح (543)، 208/1. سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والمسر بعدها، ح (168)، 313/1. مسند أحمد، ح (19796)، 421/4. سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها، ح (1429)، 392/1.
- (56) إعلام الموقعين، 37-36/5.
- (57) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها، ح (693)، 184/1. مسند أحمد، ح (23871)، 4/6.
- (58) إعلام الموقعين، 24/5. ذكر أيضا في: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 367/1. تهذيب السنن، 341/1.
- (59) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: التصفيق للنساء، ح (1145)، 403/1. صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما، ح (422)، 318/1. سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن التسييح للرجل والتصفيق للنساء، ح (369)، 205/2. سنن النسائي، كتاب: السهو، باب: التصفيق في الصلاة، ح (1207)، 11/3. سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة، ح (939)، 247/1. سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والنسبة فيها، باب: التسييح للرجل في الصلاة والتصفيق للنساء، ح (1034)، 329/1. مسند أحمد، ح (7283)، 241/2. سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: التسييح للرجل والتصفيق للنساء، ح (1363)، 365/1.
- (60) إعلام الموقعين، 40-39/5.
- (61) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، ح (1549)، 588/2. سنن النسائي، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، ح (564)، 277/1.
- (62) إعلام الموقعين، 12-11/5.
- (63) المرجع السابق، 155-153/4.
- (64) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة، ح (1883)، 700/2. صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، ح (1144)، 801/2. سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، ح (743)، 119/3. سنن ابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: في صيام يوم الجمعة، ح (1733)، 549/1. مسند أحمد، ح (27547)، 444/6. سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: في النهي عن الصيام يوم الجمعة، ح (1748)، 32/2.
- (65) إعلام الموقعين، 29 - 28/5.
- (66) ففي هذا حديث: (إذا بوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: إذا بوع لخليفتين، ح (1853)، 1480/3.
- (67) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: يستقبل الإمام القوم واستقبل الناس الإمام، ح (880)، 312/1. صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، ح (862)، 589/2.

- (68) صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، ح (884)، 602/2.
- (69) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ح (967)، 343/1. صحيح مسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، ح (897)، 612/2.
- (70) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الخوف، ح (900)، 319/1. صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، ح (840)، 574/1.
- (71) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح (685)، 253/1. صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح (432)، 323/1.
- (72) إعلام الموقعين، 27/5-28
- (73) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، ح (355)، 142/1. صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، ح (441)، 3236/1. سنن النسائي، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار، ح (766)، 70/2. سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، ح (630)، 170/1. مسند أحمد، ح (11137)، 16/3.
- (74) إعلام الموقعين، 37/5.
- (75) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ح (1006) و(1007)، 264/1. سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، ح (1427)، 458/1.
- (76) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الإمام ينحرف بعد التسليم، ح (614)، 167/1.
- (77) إعلام الموقعين، 23/5-24
- (78) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: السفر قطعة من العذاب، ح (1710)، 639/2. صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر، ح (1927)، 1526/3. سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج، ح (2882)، 962/2. مسند أحمد، ح (7224)، 236/2. موطأ مالك، كتاب: الجامع، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر، ح (1768)، 980/2. سنن الدارمي، كتاب: الاستئذان، باب: السفر قطعة من العذاب، ح (2670)، 372/2.
- (79) إعلام الموقعين، 359/3-360.
- (80) قال الإمام رحمه الله: كان هدى الإسلام في الجنائز أكمل الهدى، مخالفاً لهدى سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان. وكان المقصود من صلاة الجنائز: هو الدعاء للميت. زاد المعاد، 500/1، 505.
- (81) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، ح (1272)، 448/1. صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ح (956)، 659/2. سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، ح (1037)، 355/3. سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ح (2022)، 84/4. سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ح (3203)، 211/3. سنن ابن

- ماجه، كتاب: ماجاء في الجنائز، باب: ماجاء في الصلاة على القبر، ح (1527)، 489/1.
- (82) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح (972)، 668/2. سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها، ح (1050)، 367/3. سنن النسائي، كتاب: القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، ح (760)، 672. سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبور، ح (3229)، 217/2. مسند أحمد، ح (17255)، 135/4.
- (83) ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز في المصلى، وقد ورد هذا من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (1245) في (الجنائز).
- زاد المعاد (146/140 و 47/3)، و تهذيب السنن (325/4، 331-332، 340).
- (84) في هذا أحاديث: منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)؛ صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، ح (426)، 165/1. صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، ح (530)، 376/1.
- (85) مسند أحمد، ح (3844)، 405/1.
- (86) إعلام الموقعين، 201-198/4.
- (87) مسند أحمد، ح (6573)، 168/2.
- (88) سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: القيام لجنائز أهل الشرك، ح (1922)، 45/4. مسند أحمد، ح (14854)، 354/3.
- (89) إعلام الموقعين، 287-286/6. وزاد رحمه الله بالعله الثالثة في (تهذيب السنن) (313/4): بكونها نفسها، لقوله ﷺ: (أليست نفساً؟). فهذه هي العلة الثابتة عنه.
- (90) إعلام الموقعين، 47/3، 219، 335 و 103/5. وتكلم الإمام عن حكمة التشريع في الزكاة، وفرضيتها ومقاديرها وفي مستحقيها ووقتها ونصابها ومن تجب عليه في: زاد المعاد، 147/1-148. مفتاح دار السعادة، 329. الوابل الصيب، 49-60.
- (91) يرى ابن تيمية جواز إسقاط الدين في الزكاة كما في (مجموع الفتاوى)، 84/25.
- (92) إعلام الموقعين، 270/5-274.
- (93) إعلام الموقعين، 195/5.
- (94) المرجع السابق، 196-195/5.
- (95) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، ح (1382)، 526/2. سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، ح (2447)، 28/5. سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (1567)، 97/2. سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل، ح (1801)، 576/1. مسند أحمد، ح (72)، 11/1. موطأ مالك، كتاب: الزكاة، باب: صدقة المشاة، ح (599)، 258/1.

- سنن الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين، ح (1630)، 467/1.
- (96) إعلام الموقعين، 197/5-198
- (97) المرجع السابق، 198/5-199.
- (98) صحيح مسلم، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، ح (1622)، 1240/3. سنن النسائي، كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، ح (3693)، 266/6. سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الرجوع في الصدقة، ح (2391)، 799/2. مسند أحمد، ح (3269)، 349/1.
- (99) إعلام الموقعين، 60-59/5، 272-273.
- (100) المرجع السابق، 353/4-355
- (101) مسند أحمد، ح 21520، 168/5. وجاء بلفظ آخر في صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح 1006، 697/2.
- (102) إعلام الموقعين، 341-340/2.
- (103) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ح (1863)، 693/2. صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ح (1105)، 776/2. سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: في الوصال، ح (2360)، 306/2. مسند أحمد، ح (4720)، 21/2. موطأ مالك، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام، ح (670)، 300/1. سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ح (1706)، 15/2.
- (104) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ح (1856)، 692/2. صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده واستجابته واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح (1098)، 771/2. سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، ح (699)، 82/3. سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، ح (1698)، 542/1. مسند أحمد، ح (22856)، 331/5. موطأ مالك، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر، ح (634)، 288/1. سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: في تعجيل الإفطار، ح (1699)، 12/2.
- (105) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: تأخير السحور، ح (1820)، 678/2. صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده واستجابته واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح (1095)، 770/2. سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور، ح (703)، 84/3. سنن النسائي، كتاب: الصيام، باب: الحث على السحور، ح (2144)، 140/4. سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: في تأكيد السحور، ح (2343)، 302/2. سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، ح (1694)، 540/1. مسند أحمد، ح (11101)، 12/3. سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: ما يستحب من تأخير السحور، ح (1695)، 11/2.
- (106) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله وآتينا داود زبوراً، ح (3236)، 1256/3. صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، ح (1159)،

- 812/2. سنن النسائي، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم، ح (2392)، 211/4. سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً، ح (2427)، 322/2. سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام، ح (1712)، 546/1. مسند أحمد، ح (6760)، 187/2. سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: في صوم داود عليه السلام، ح (1752)، 33/2.
- (107) إعلام الموقعين، 189/3.
- (108) المرجع السابق، 50-49/3، 246/3، 521/4. زاد المعاد، 162/1. تهذيب السنن، 237/3-239، 276-277.
- (109) إعلام الموقعين، 23-24/5، بتصرف.
- (110) المرجع السابق، 284/2، 190/3.
- (111) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح (1815)، 676/2. صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح (1082)، 762/2. سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم، ح (1650)، 528/1. مسند أحمد، ح (7766)، 281/2.
- (112) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتُم إلخ، ح (1807)، 674/2. سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ح (686)، 70/3. سنن النسائي، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك، ح (2188)، 153/4. سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، ح (2334)، 300/2. سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، ح (1645)، 527/1. سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: في النهي عن صيام يوم الشك، ح (1682)، 5/2.
- (113) إعلام الموقعين 22/5. زاد المعاد، 160-157/1. بدائع الفوائد، 97-96/3، تهذيب السنن، 222-214/3.
- (114) إعلام الموقعين، 108/5.
- (115) المرجع السابق، 109-108/5، 196.
- (116) إعلام الموقعين، 190-189/3.
- (117) سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، ح (1743)، 554/1.
- (118) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ح (1883)، 700/2. سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، ح (743)، 119/3. سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة، ح (1723)، 549/1. مسند أحمد، ح (9086)، 392/2. سنن الدارمي، كتاب: الصوم، باب: في النهي عن الصيام يوم الجمعة، ح (1748)، 32/2.
- (119) إعلام الموقعين، 29/5. المنار المنيف، 97، زاد المعاد، 164-163/1، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، 368/1.

- (120) سنن الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ح (812)، 176/3. سنن الدارمي، كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، ح (1785)، 45/2.
- (121) إعلام الموقعين، 105/5.
- (122) المرجع السابق، 107/5.
- (123) المرجع السابق، 196/5-197.
- (124) إعلام الموقعين، 245/3.
- (125) المرجع السابق، 15/5. زاد المعاد، 242/1-244، مدارج السالكين، 117/1، 120، تهذيب السنن، 345/2.
- (126) إعلام الموقعين، 108/5.
- (127) هو في صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ح (3330)، 1296/3. ومسلم، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً، ح (2584)، 1998/4. سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين، ح (3315)، 417/5. مسند أحمد، ح (14862)، 392/3.
- (128) إعلام الموقعين، 7/5.
- (129) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، ح (2762)، 1069/3. سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، ح (1722)، 218/4.
- (130) إعلام الموقعين، 256/4-257. وقد فصل الإمام في: زاد المعاد، 488/3.
- (131) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالصلحف إلى أرض العدو، ح (2828)، 1090/3. صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالصلحف إلى أرض الكفار، ح (1869)، 1490/3. سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، ح (2610)، 36/3. سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ح (2879)، 961/2. مسند أحمد، ح (4525)، 7/2. موطأ مالك، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ح (962)، 446/2.
- (132) إعلام الموقعين، 52/5.
- (133) المرجع السابق، 196/2.
- (134) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها، ح (2787)، 1078/3. صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح (2769)، 2128/4. مسند أحمد، ح (28219)، 387/6. سنن الدارمي، كتاب: السير، باب: في الحرب خدعة، ح (2450)، 289/2.
- (135) سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح، ح (1991)، 357/4. سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح، ح (4998)، 300/4. مسند أحمد، ح (13844)، 267/3.

- (136) إعلام الموقعين، 177/5.
- (137) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، ح (2864)، 1102/3. صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، ح (1739)، 1361/3. سنن الترمذي، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب، ح (1675)، 193/4. سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: المكر في الحرب، ح (2636)، 43/3. سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الخديعة في الحرب، ح (2833)، 945/2. مسند أحمد، ح (1034)، 126/1.
- (138) إعلام الموقعين، 179/5.
- (139) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدا. وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه. وسكن المدينة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة 63هـ الأعلام، 50/2.
- (140) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، ح (1731)، 1357/3. سنن الترمذي، كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، ح (1617)، 162/4. سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام، ح (2858)، 953/2. مسند أحمد، ح (23080)، 358/5. سنن الدارمي، كتاب: السير، باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ح (2442)، 285/2.
- (141) إعلام الموقعين، 74/2، 72/6. ذكر أيضا في: أحكام أهل الذمة، 114/1. وقال: فيه حجة ظاهرة على أنه لا يسوغ إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقينا من مسائل الاجتهاد.

# AL-ZAHRĀ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

## In This Issue

- Moderation, Present and Future of the Ummah
- Extremism, and Flattery, and How to Face Them
- The Concept of the Trust (*al-Amānah*) and Its Implications in the Light of the Holy Quran
- Verification of Considered Cause (*Ta'īl al-Ahkām*) in Worships from *I'lām al-Murwaqī'īn*
- Shafei Inheritance Distribution from Book Manuscript *Manhaj al-Wuṣūl ilā Tahṙīr al-Fuṣūl*
- The Virtues Basics According Ibn Ḥazm al-Andalusī
- Moderate Educational Curriculum and Its Impact on Forming University Student Personality Moderate Psychologically and Socially